



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p> <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
--	--	--	---

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13 - 336 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموقع بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004 4

مرسوم رئاسي رقم 13-337 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010 5

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري 9

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1433 الموافق 19 سبتمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين 9

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها 9

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بـتيزي وزو 10

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة 10

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت 11

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة 11

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1434 الموافق 19 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بسعيدة 11

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1434 الموافق 19 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون 12

فهرس (تابع)**وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1434 الموافق 19 يناير سنة 2013، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي..... 12

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق أول أبريل سنة 2013، يتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة للاتصال لترقية الصناعة الصيدلانية الجزائرية..... 13
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد قائمة المنتوجات الصيدلانية التي تكون مخزون تنظيم النجدة..... 14
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها..... 23
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد قائمة البرامج الوطنية للوقاية والمخططات الوطنية للصحة وكذا المنتوجات الصيدلانية المرتبطة بها..... 26

اتفاقيات واتفاقات دولية

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى

يشجع الطرفان التعاون في الآتي :

(أ) تبادل التشريعات والأنظمة والقوانين المتعلقة بنشاط الوزارة،

(ب) يعمل الطرفان بكل الوسائل العلمية المتاحة لمواجهة التيارات الهدامة والمنحرفة المعادية للإسلام وللتأكيد على التزام الوسطية والاعتدال في حمل رسالة الدعوة ونشرها بما يرسخ وحدة الأمة ويحول دون فرقتها ويعمق الإيمان بالعتيدة الإسلامية ويحقق مصلحة الأمة الإسلامية بوجه عام ومصلحة البلدين بوجه خاص،

(ج) تبادل البرامج الإعلامية الدينية المرئية والمسموعة، كما يتم التعاون بين الطرفين بإشراك العلماء والخبراء في هذا المجال،

(د) المشاركة في المسابقات التي ينظمها الطرفان في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره،

(هـ) يؤكد الطرفان على أهمية التشاور والتنسيق المشترك بين وفود البلدين عند حضورهم المؤتمرات والندوات الإسلامية مما يعزز مكانة العمل الإسلامي الجاد والهادف إلى توحيد الرأي فيما جاء به الإسلام من التوسط والاعتدال في خدمة قضايا الإسلام والمسلمين.

المادة 2

تبادل الخبرات والزيارات في مجالات الوعظ والإرشاد من خلال دعوة العلماء الجزائريين والموريتانيين للمشاركة في الندوات والمناسبات الدينية التي تقام وتعد في كلا البلدين من أجل تبادل التجارب والخبرات.

المادة 3

يتعاون الطرفان في مجال البحوث والدراسات المتعلقة بإحياء التراث الإسلامي الجزائري والموريتاني وتحقيقه ونشره والمحافظة على الإرث الثقافي الديني في البلدين.

المادة 4

تبادل الخبرات في مجال تنظيم عملية الحج والعمرة توعية، وإعدادا وتنظيما.

مرسوم رئاسي رقم 13 - 336 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموقع بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموقع بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموقع بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال

الشؤون الإسلامية والأوقاف

انطلاقا من العلاقات المتميزة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، ورغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات التعاون القائمة بينهما في المجالات التي تخدم التبادل الثقافي والخبرات في مجال الوعظ والإرشاد المستنير وإحياء التراث الإسلامي،

مرسوم رئاسي رقم 13-337 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

**اتفاق تعاون ثنائي
بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية التونسية
في مجال البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلة في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
وحكومة الجمهورية التونسية، ممثلة في وزارة تكنولوجيات الاتصال،

المادة 5

الاستفادة من الخبرة وتنظيم دورات تدريبية في المجالات الآتية :

(أ) التوجيه والدعوة والإرشاد لصالح الأئمة والوعاظ في كلا البلدين،

(ب) تطوير المناهج التربوية للكليات والمدارس القرآنية وإجراء دورات تدريبية لمعلمي القرآن الكريم في ضوء المناهج الحديثة في التربية،

(ج) تنظيم دورات تكوينية (تدريبية) لصالح وكلاء الأوقاف وتبادل الخبرة في أساليب تنظيم الأوقاف، وتنميتها واستثمارها،

(د) تنظيم دورات تكوينية للمكونين في المعاهد الإسلامية الخاصة بتكوين الإطار الديني.

المادة 6

يشجع الطرفان تبادل الخبرة والمعلومات المتعلقة بتنظيم الزكاة وعمارة المساجد وتنسيق وتوحيد الأنظمة واللوائح المتعلقة بها.

المادة 7

يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر ذهابا وإيابا ويتحمل الطرف الموفد إليه تكاليف الإقامة بالنسبة إلى الوفود المشار إليها في المادتين (1) و(2) من هذا الاتفاق.

المادة 8

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في تعديله أو إنهاء العمل به، وذلك بستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة سريانه.

المادة 9

يخضع هذا الاتفاق للتصديق طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه من الطرفين.

حرر هذا الاتفاق بالجزائر من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004.

من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	من حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
عبد القادر مساهل	عبد القادر ولد محمد
الوزير المنتدب المكلف	كاتب الدولة المكلف
بالشؤون المغاربية والإفريقية	باتحاد المغرب العربي

المادة 2

أهداف اتفاق التعاون

يهدف التعاون المشار إليه في المادة الأولى من هذا الاتفاق إلى :

(أ) تطوير التكنولوجيات والمنتجات والخدمات وتطوير التجارة والصفقات المتعلقة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

(ب) تطوير كفاءات المستخدمين من خلال تنفيذ برامج تبادلات والتنظيم المشترك للندوات والملتقيات في مجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

(ج) الشراكة، بقدر الإمكان، بين مقاولين ومتعاملين جزائريين وتونسيين للتكفل بتحضير مؤسسات وليدة (Start-up)،

(د) تبادل معلومات ووثائق حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك وإقامة قنوات تبادل معلومات كلما دعت الحاجة لذلك،

(هـ) معالجة كل ميادين التعاون الأخرى التي تم في شأنها اتفاق مشترك.

المادة 3

مجالات التعاون

يشمل التعاون بين الطرفين الميادين الآتية المتعلقة بمجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

(أ) الحكومة الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني،

(ب) تطوير الخدمات الإلكترونية،

(ج) الإطار القانوني والمؤسساتي،

(د) تطوير وعصرنة الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية والخدمات ذات القيمة المضافة،

(هـ) البحث والتطوير والابتكار في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

(و) تكوين وتطوير الموارد البشرية،

(ز) توطيد العلاقات الثنائية المتميزة بين المتعاملين العموميين للاتصالات السلكية واللاسلكية في كلا البلدين،

(المشار إليهما أدناه بـ"الطرف" أو بـ"الطرفين")،

- اعتبارا للعلاقات التاريخية والأخوية بين البلدين، وفي إطار توجيهات قيادتي البلدين،

- ورغبة منهما في تدعيم العلاقات الثنائية بين البلدين في مجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- واعترافا منهما بإمكانية توسيع المبادلات التجارية بين البلدين في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الحاجة لاستغلال الطاقات والفرص المتاحة في هذا القطاع بصفة مركزة ومكتملة،

- واعترافا منهما كذلك بالحاجة إلى ترقية العلاقات في صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بين الطرفين قصد تطوير الطاقات والفرص عند البلدين،

- وسعيًا منهما إلى دفع نمو الاستثمارات وتسهيل إحداث شراكات (joint-venture) وتحفيز المبادرات المشتركة وزيادة تطوير التكنولوجيات والصفقات في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ورغبة منهما في تنفيذ برنامج تعاون قانوني ومؤسساتي وتكنولوجي وصناعي في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يهدف إلى تشجيع شراكات الأعمال بين البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

المبادئ الأساسية

اتفق الطرفان على إرساء ودعم تعاون ثنائي مثمر ووثيق، وتبادل المعلومات والخبرات في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا لاتفاق التعاون هذا، على أساس التساوي والمصلحة المشتركة.

يتم التعاون وتبادل والمعلومات في إطار القوانين والنظم والسياسات الوطنية سارية المفعول في كلا البلدين ويجب ألا يمس أو يضيق في أي حال من الأحوال الإجراءات المتعلقة بحماية المصالح الوطنية لأي من الطرفين.

(أ) إعداد برنامج عمل سنوي مع خطة عمل تتضمن الفاعلين المعنيين والأهداف المتوقعة والمواعيد المحددة والأرصدة الضرورية،

(ب) إعداد تقرير لكل حكومة حول مدى تقدم النشاطات والبرامج المنفذة طبقا لاتفاق التعاون الثنائي هذا،

(ج) ضمان التواصل مع الهيئات المعنية لكل من البلدين لتسهيل تنفيذ المشاريع المعدة طبقا لاتفاق التعاون الثنائي هذا،

(د) دراسة واعتماد المنهجيات الجديدة وميادين تعاون جديدة بين الطرفين في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 5

التنفيذ

يحال تنفيذ أنشطة التعاون المذكورة في المادة 3 من هذا الاتفاق إلى إعداد اتفاقية خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة 6

التمويل والموارد

يمكن للطرفين اللجوء إلى هيئات التمويل لتغطية، كلياً أو جزئياً، التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ اتفاق التعاون هذا. ويكون التكفل بالخبراء على حساب البلد المستقبل باستثناء تكاليف المهمة وتذكرة النقل.

المادة 7

حقوق الملكية الفكرية

في إطار هذا التعاون، يتعين على كل طرف الاحتفاظ بجميع حقوق الملكية الفكرية المكتسبة سابقاً أو الناتجة عن البحوث المستقلة.

يلتزم الطرفان باحترام قواعد السرية والإعلام المتبادل، في أقرب الآجال، بجميع النتائج المتحصل عليها في إطار مشاريع البحث المشتركة.

(د) تنسيق المواقف المشتركة في المسائل المتعددة الأطراف المتعلقة بمجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات (إ د إ) والاتحاد البريدي العالمي (إ ب ع) والاتحادات المصغرة،

(ذ) تسيير وتطوير الأقطاب التكنولوجية وتمركزها دولياً وكذلك ترقية روح المبادرة (إنشاء المؤسسات المصغرة ستارت - إ ب في تكنولوجيات الإعلام والاتصال)،

(ر) تنظيم ملتقيات ومحاضرات جهوية وعالمية حول المسائل المتعلقة بميادين البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

(ز) ميادين أخرى للتعاون في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المتفق عليها باتفاق مشترك.

المادة 4

آليات التنفيذ

يتم إحداث فريق عمل مشترك جزائري - تونسي في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال قصد متابعة تنفيذ مجالات التعاون المذكورة في المادة 3، وتوكل إليه مهمة تحديد برامج العمل التي تدرج في إطار اتفاق التعاون هذا والسهر على تنفيذها وعلى ضبط حقوق وواجبات كل طرف.

يتكون فريق العمل المشترك من ممثلين عن كلا الطرفين ويمكنه الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يفيد في أشغاله ويجتمع برئاسة ممثل عن الجانب الجزائري وممثل عن الجانب التونسي.

يجتمع فريق العمل المشترك مرة واحدة في السنة على الأقل في الجزائر وفي تونس بالتداول مع التذكير بأنه يمكن لفريق العمل عقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يتم تحديد المواضيع الهامة للدراسة قبل كل اجتماع لفريق العمل.

يتولّى فريق العمل بالخصوص :

المادة 11

تسوية الخلافات

يتم تسوية الخلافات المنجزة عن تفسير و/ أو تنفيذ اتفاق التعاون هذا بالتراضي من خلال التشاور و/ أو مفاوضات فيما بينهما بدون اللجوء لطرف ثالث أو للاحتكام الدولي.

المادة 12

السريان والصلاحية والفسخ

يدخل اتفاق التعاون الثنائي هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بمقتضاه أحد الأطراف الطرف الثاني باستكمال الإجراءات الداخلية الخاصة بكل من الطرفين، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات.

يتم تجديد هذا الاتفاق تلقائياً لمدة متتالية بخمس (5) سنوات ما لم يتقدم أحد الطرفين إلى الطرف الآخر كتابياً تسعين (90) يوماً قبل انقضاء فترة الخمس سنوات السارية، نيته في وضع حد لاتفاق التعاون هذا.

يجب أن لا يؤثر فسخ اتفاق التعاون هذا "بفعل الواقع" على نشاطات التعاون المبينة في المادة 3 والتي تم الشروع في تنفيذها.

وقّع اتفاق التعاون هذا الموقعان أدناه المرخص لهما قانوناً هنا من طرف حكومتيهما.

وقّعت بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010، في أربع (4) نسخ أصلية، اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الفرنسية وتكون كل النسخ أصلية وفي حالة خلاف يرجح النص العربي.

يجب أن يحدد كل مشروع ينفذ تطبيقاً لهذا الاتفاق، بالتوافق مع التشريعات الوطنية السارية المفعول في كل دولة ومع التزاماتهما الدولية، كيفية توزيع ملكية كل نتيجة متحصل عليها في إطار مشاريع البحث المشتركة.

المادة 8

سرية المعلومات

يتفق الطرفان أن لا يبوح أو يوزع أي طرف معلومة سرية أو كل الوثائق أو المعطيات خلال تنفيذ اتفاق التعاون الثنائي هذا إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة كتابية من الطرف الآخر.

في حالة فسخ اتفاق التعاون هذا، يتفق الطرفان على أن الأحكام المذكورة في هذه المادة تبقى سارية المفعول.

المادة 9

المراجعة، التحويلات والتعديلات

يمكن مراجعة أو تعديل أو تحويل اتفاق التعاون هذا كتابياً باتفاق متبادل للطرفين. تدخل هذه المراجعات أو التحويلات أو التعديلات حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إدماجها وتصبح جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعاون هذا.

يجب ألاّ ينجرّ على أية مراجعة أو تحويل أو تعديل ضرر على الحقوق والواجبات المترتبة عن اتفاق التعاون هذا أو مؤسسة عنها قبل أو بعد تاريخ التعديل أو التحويل.

المادة 10

التعليق

يتحفظ كل طرف بحق تعليق مؤقت في كل أو جزء من اتفاق التعاون هذا، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو بالمصلحة الوطنية أو بالنظام العام أو بالصحة العمومية. يدخل هذا التعليق حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي.

من حكومة الجمهورية	من حكومة الجمهورية
التونسية	الجزائرية
محمد الناصر عمار	الديمقراطية الشعبية
وزير تكنولوجيا	موسى بن حمادي
الاتصال	وزير البريد وتكنولوجيا
	الإعلام والاتصال

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

إن رئيس المجلس الدستوري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتم، لا سيما المادة 11 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-314 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 شوال عام 1418 الموافق 18 فبراير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد حسين بن قرين، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حسين بن قرين، مدير الدراسات والبحث، المكلف بتسيير الموظفين والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013.

مراد مدلسي

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1433 الموافق 19 سبتمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1433 الموافق 19 سبتمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في

2 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين كما يأتي :

"- السيد عمر بلحاج عيسى، مدير التسيير العقاري، ممثلا للوزير المكلف بالسكن والعمران، رئيسا.

..... (الباقى بدون تغيير)



قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بتيزي وزو:
السيدتان والسادة :

- زهية بن الشيخ، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- يوسف شكلاط، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- نورة عيوب، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- رشيد كرايماش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- عبد الرحمان مولا، ممثل المجلس الشعبي البلدي لتيزي وزو،

- سمير مفتاح، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،

- محند أويلقاسم رصاد، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بتيزي وزو،

- صبرينة ناتوري، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بتيزي وزو.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1429 الموافق 9 غشت سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بتيزي وزو.



قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

السادة :

- السيد عمور كبور، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،

"المادة 2 : في إطار اختصاصها والحدود المنصوص عليها في أحكام المرسوم المذكور أعلاه، تتكون اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

السادة :

- يوسف بودوان، نائب مدير مركزي، ممثلاً لوزير السكن والعمران، رئيساً،

- مالك شرارد، نائب مدير مركزي، ممثلاً لوزارة السكن والعمران، نائباً للرئيس،

- توفيق سعدي، نائب مدير مركزي وعبود بوشريط، متصرف إداري رئيسي على التوالي عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، ممثلين لوزارة السكن والعمران،

- طيفور مايدي، نائب مدير مركزي بالنيابة وبوبكر حوحو، نائب مدير مركزي على التوالي، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، ممثلين لوزارة السكن والعمران،

- نجيب آيت سليمان، مراقب مالي والأنسة نوال مشري، متصرفة بمصلحة المراقبة المالية، على التوالي، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، ممثلين لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،

- سليم مراح، مفتش فرعي للخزينة والأنسة غنية حمزة، مفتشة مركزية للخزينة، على التوالي، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، ممثلين لوزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- أحسن زنطار، نائب مدير مركزي وعبد الله شعبان، رئيس مكتب على التوالي، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، ممثلين للوزير المكلف بالتجارة..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013.

عبد المجيد تبون

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

السادة :

- فاروق هويبي، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- قادري محمد البوزيدي، ممثل الوالي،
- بوراس رجم، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- موسي موسى، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- حسونة دريس، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- شريف ابراهيم، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- مناصر العياشي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- رابع ظريف، شاعر،
- خالد بن صالح، فنان تشكيلي وشاعر.

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1434 الموافق 19 نوفمبر سنة 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بسعيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1434 الموافق 19 نوفمبر سنة 2012، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بسعيدة :

السادة :

- عبد الحميد بومدين، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- طيب بويهي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- بن أحمد ملال، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- رشيد كرايماش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،

- عبد الحميد زكري، ممثل الوالي،
- عبد القادر دالي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- عبد الله شحيمة، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- يعقوبي دحدوح، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- عبد العزيز جابو ربي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- محمد دبة، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- أحمد دلاباني، كاتب،
- محمد الكامل بن زيد، كاتب.



قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

السادة :

- عبد الحميد مرسللي، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- بشير مادن، ممثل الوالي،
- محمد زيدوري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- سليم مزواري، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- أحمد بن طيب، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد لخضر زهواني، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- محمد شافع، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- محمد بلجوهر، شاعر،
- أعمر بلخوجة، كاتب وباحث.

الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس المهرجان الثقافي الوطني السنوي للشعر الملحون.

المادة 2 : يهدف المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون إلى إبراز الخصوصيات والمعايير الآتية :

- دراسة ونقد وتطوير وترقية الشعر الملحون الذي يبقى مرجعا أساسيا فيما يخص البحث في الثقافة الشعبية وكذا الفنون والموسيقى التقليدية المرافقة لها،

- البحث في هذا التراث الثقافي وجرده وحفظه وتثمينه،

- اكتشاف وترقية الشعراء والمبدعين وفناني الأداء من الشعر الملحون من فترة العصور الوسطى إلى يومنا هذا.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1434 الموافق 19 نوفمبر سنة 2012.

خليدة تومي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1434 الموافق 19 يناير سنة 2013، يتضمن سحب اعتماد أمان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1434 الموافق 19 يناير سنة 2013، يسحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المذكورين في القائمة الواردة أدناه :

- قادة ه شماوي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لسعيدة،

- محمد سلوم، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،

- جمال غوتي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين، للمسرح الجهوي لسعيدة،

- مرزوق سعيدي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسعيدة.



قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1434 الموافق 19 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
بن حديد جلول	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	غرداية
بصور عبد القادر	"	المدية
غزيز محمد الطاهر	"	ورقلة
بوريات خالد	"	تيارت

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام
1434 الموافق أول أبريل سنة 2013، يتضمن
إحداث لجنة وزارية مشتركة للاتصال لترقية
الصناعة الصيدلانية الجزائرية.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
و ترقية الاستثمار،

– بمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر
سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 285
المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992
والمعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات
الصيدلانية و/ أو توزيعها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 16 المؤرخ
في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي
يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 17 المؤرخ
في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011
والمضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة
والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،
المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 379
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر
سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان
وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 380
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر
سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث لجنة وزارية مشتركة
للاتصال لترقية الصناعة الصيدلانية الجزائرية وتدعى
في صلب النص "اللجنة " .

المادة 2 : دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للجنة
المركزية لاعتماد مؤسسات إنتاج المنتجات الصيدلانية
المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي
رقم 92 – 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413
الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، تتمثل
المهمة الرئيسية للجنة في تنسيق في إطار التشاور
القطاعي المشترك كل النشاطات و التدابير التي تهدف
إلى ترقية الإنتاج الوطني من المنتجات الصيدلانية.

و بهذه الصفة، تكلف لاسيما بما يأتي :

– العمل على تشجيع إقامة وحدات جديدة لإنتاج
المنتجات الصيدلانية قصد تلبية الاحتياجات الوطنية
في هذا المجال،

– اقتراح كل تدبير يسمح بتسهيل تأدية
الإجراءات الإدارية المتعلقة بعمليات استيراد المكونات
الموجهة لصناعة المنتجات الصيدلانية،

– اقتراح حلول للمشكلات و الصعوبات التي
تعرق إنتاج المنتجات الصيدلانية،

– المساهمة في متابعة مشاريع الاستثمار في
مجال الصناعة الصيدلانية،

– اقتراح تدابير لمساعدة ومرافقة مشاريع
الاستثمار في مجال الإنتاج الصيدلاني في مختلف
مراحل الإنجاز.

المادة 3 : تتكون اللجنة من :

– المدير العام المكلف بالصيدلة و تجهيزات الصحة
لدى الوزارة المكلفة بالصحة،

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق أول أبريل سنة 2013.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد العزيز زيارى**

**وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار
شريف رحمانى**



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد قائمة المنتوجات الصيدلانية التي تكون مخزون تنظيم النجدة.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25
سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية
للمستشفيات وتنظيمها وعملها، المعدل و المتمم، لا
سيما المادة 4 مكرر، المطه 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر
سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر، المطه 2،
من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع
الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات
وتنظيمها وعملها، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة
المنتوجات الصيدلانية التي تكون مخزون تنظيم
النجدة طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق
6 فبراير سنة 2013.

عبد العزيز زيارى

- المدير المكلف بالمواد الصيدلانية لدى الوزارة
المكلفة بالصحة،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
المستعملة في الطب البشري،

- المدير العام المكلف بالتطوير الصناعي
والتكنولوجي لدى الوزارة المكلفة بالصناعة
والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- رئيس القسم المكلف بالصناعة الصيدلانية لدى
الوزارة المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4 : يضمن رئاسة اللجنة بالتناوب و لمدة
سنة واحدة، الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف
بالصناعة أو ممثلهما.

المادة 5 : يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من
شأنه أن يساعدها في مهامها.

المادة 6 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة
بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصحة
والوزير المكلف بالصناعة باقتراح من السلطات
التابعين لها.

المادة 7 : تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها في
دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من
رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 8 : تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد
قواعد تنظيمها وسيرها و تصادق عليه.

تعد اللجنة تقريراً سنوياً، عن نشاطاتها، ترسله
إلى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة.

المادة 9 : تتولى أمانة اللجنة المديرية العامة
المكلفة بالصيدلة وتجهيزات الصحة لدى الوزارة المكلفة
بالصحة.

الملحق

قائمة المنتجات الصيدلانية التي تكون مخزون تنظيم النجدة

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني
طب الأرجيات		
50 مغ	محلول حقنة	بروميتازين
طب التخدير		
0.5 %	محلول حقنة	بوبيفاكين
50 مغ	محلول حقنة	هالوثان للاستنشاق
50 مغ / مل	محلول حقنة	كيتامين
1 %	محلول حقنة	ليدوكاين كلورهيدرات
2 %		
2 %	دهن	ليدوكاين لزج
1 %	محلول حقنة	ليدوكاين / أدرينالين
2 %		
2 مغ / مل	محلول حقنة	بانكورونيوم برومور
1 %	محلول حقنة	بروكائين
2 %		
200 مغ / 20 مل	محلول حقنة	بروبوفول
500 مغ	محلول حقنة	ثيوبنتال صوديك
1 غ		

الملحق (تابع)

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني
4 مغ / مل	محلول حقنة	فيكورونايوم برومور
مضادات للألم		
900 مغ	محلول حقنة	أسييتيلساليسيلاتاليزين
0.3 مغ / مل	محلول حقنة	بوبيرونورفين
10 مغ / مل، قنينة / 50 مل	محلول حقنة	براسيتامول كلور هيدرات
10 مغ / مل، قنينة / 100 مل		
مضادات الالتهاب		
75 مغ	محلول حقنة	ديكلوفيناك صوديك
طب القلب والأوعية		
500 مغ / 5 مل	محلول حقنة	أسييتازولاميد
0.25 مغ / مل	محلول حقنة	أدرينالين
1 مغ / مل		
150 مغ	محلول حقنة	أميودارون
0.15 مغ	محلول حقنة	كلونيدين
0.5 مغ	محلول حقنة	ديغوكسين
25 مغ	محلول حقنة	دهيدرلازين
250 مغ / 20 مل	محلول حقنة	دوبيتامين
50 مغ / 10 مل	محلول حقنة	دوبامين
200 مغ / 5 مل		
20 مغ / 2 مل	محلول حقنة	فوروسيميد

الملحق (تابع)

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني
0.2 مغ	محلول حقنة	إيزوبرنالين
10 مغ	حبوب	أزوزوربيديدينترات
20 مغ		
10 مغ / 10 مل	محلول حقنة في العرق	نيكارديبين
1500000 ود	محلول حقنة	ستريبتوكيناز

طب الجلد

10 %	محلول جلدي	بنزوات البنزيل
10 %	محلول جلدي	بوليفيدون باليود
1 %	مرهم جلدي	سلفاديازين فضي

طب الغدد الصماء و الهرمونات

4 مغ / مل	محلول حقنة	ديكساميثازون فوسفات ديسوديك
20 مغ / 5 مل		
100 مغ	محلول حقنة	هيدروكورتيزون هميسكسينات
20 مغ	محلول حقنة	متيلبريدنيزولون
40 مغ		
120 مغ		
500 مغ		

طب الجهاز الهضمي

0.25 مغ / مل	محلول حقنة	أتروبين خالص
1 مغ / مل		
2 مغ	أقراص	لوبيراميد
10 مغ	محلول حقنة	ميتوكلوبراميد
40 مغ	محلول حقنة	أميبرازول
10 مغ / مل	محلول حقنة	فلوروقلوسينول
50 مغ	محلول حقنة	رانيتدين

الملحق (تابع)

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني
5 مغ	محلول حقنة	تيمونيوم مثيلسولفات
200 مغ	أقراص	نيفروكسازيد

طب النساء

0.2 مغ / 1 مل	محلول حقنة	ميتيل أرغوميترين
5 و د	محلول حقنة	أوكسيتوسين

طب الدم والإرقاء

20 %، قنينة 50 مل	محلول حقنة في العرق	ألبومين بشرية
20 %، قنينة 100 مل		
250 مغ / 2 مل	محلول حقنة	إيتامسيلات
500 و د	محلول حقنة	عنصر ضدهيموفيليك 8
قنينة 500 مل	محلول للحقن	جيلاتين سائل مغير كلور / صوديوم - بوتاسيوم - مغنزيوم / لكتات - صوديوم
7500 و د	محلول حقنة	ايبارينات الكالسيوم (حقنة مملوءة مسبقا 0.3 مل)
	محلول حقنة	ايبارين ذات الوزن الجزيئي المنخفض
12500 و د / 0.5 مل	محلول حقنة	ايبارين الكلبي
25000 و د / 5 مل	محلول حقنة	ايبارين صوديك
(2.5 - 3) غ	محلول حقنة	إيمينوغلوبولين بشرية متعددة الاستعمالات
(5 - 6) غ		
(10 - 12) غ		
10 مغ / مل	محلول للشرب محلول حقنة في العضلة/في العرق	فيتوميناديون

طب الأمراض المعدية

250 مغ	معلق للشرب	أموكسيسيلين
500 مغ	محلول حقنة	
1 غ		

الملحق (تابع)

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني
500 مغ / 50 مغ	محلول حقنة	أموكسيسيلين / حمض كلافلولانيك
1 غ / 200 مغ		
500 مغ / 62.5 مغ		
500 مغ / 62.5 مغ	حبوب	
500 مغ / 62.5 مغ	مسحوق محلول للشرب	
500 مغ	محلول حقنة	أمبيسيلين
1 غ		
250 مغ	حبوب	أزيتروميسين
1000000 ود	محلول حقنة	بنزيل بنيسيلين
1 غ	محلول حقنة في العرق	سفازولين
1 غ	محلول حقنة في العرق	سيفوتاكسيم
1 غ	محلول حقنة	سفترياكسون
250 مغ	حبوب	سيبروفلوكساسين
1000000 و د	مسحوق محلول حقنة	كوليستين
80 مغ	محلول حقنة	سولفاميتوكسازول /تريميتوبريم
400 مغ		
100 مغ	أقراص	دوكسيسيكليين
10 مغ	محلول حقنة	جنتاميسين
40 مغ		
80 مغ		
500 مغ	محلول حقنة	ميترونيدازول
125 مغ / 5 مل	معلق للشرب	
500 مغ	محلول حقنة	اوكساسيلين
1 غ		
1500000 ود	حبوب	سبيراميسين
3000000 ود		
0.375 مليون و د / 5 مل	شراب	
750 مغ / 5 مل	محلول حقنة	تيامفينيكول

الملحق (تابع)

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني
استقلاب - غذاء - داء السكري		
500 مغ	محلول حقنة	حمض اسكوربيك
10 %	محلول حقنة	كلورور الكالسيوم
10 %	محلول حقنة	كلورور البوتاسيوم
10 %	محلول حقنة	كلورور الصوديوم
0,9 %، قنينة 500 مل		
1 مغ	محلول حقنة	قلوكاقون
10 %، قنينة 500 مل	محلول حقنة	جلوكوز
30 %، أنبولة 10 مل		
5 %، قنينة 500 مل		
100 و د / مل	محلول حقنة	أنسولين بشرية وسطية ثنائية الطور
100 و د / مل	محلول حقنة	أنسولين بشرية سريعة
100 و د / مل	محلول حقنة	أنسولين بشرية وسطية وحيدة الطور
15 %	محلول حقنة	سulfates المغنيزيوم
7.46 %	شراب	قلوكونات البوتاسيوم
20.5 غ	مسحوق فمي	أملاح إعادة التمييه
1.4 %	محلول حقنة	بيكربونات الصوديوم
500 مل	محلول حقنة	محاليل إعادة التمييه

طب الأمراض

40 مغ	محلول حقنة	فينوباربيتال
0.5 مغ	محلول حقنة	نيوستيغمين

طب الأمراض العقلية

25 مغ	حبوب	كلوربرومازين
100 مغ		
500 مغ / 4 مل	محلول حقنة	سيتيكولين

الملحق (تابع)

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني
25 مغ	حبوب	كلومبيرامين
75 مغ		
25 مغ / 2 مل	محلول حقنة	
5 مغ	أقراص	كلورازيبات ديبوتسيك
10 مغ		
50 مغ	محلول حقنة	
5 مغ	حبوب	ديازيبام
10 مغ		
10 مغ / 2 مل	محلول حقنة	
20 مغ	أقراص	فليوكسيتين
25 مغ	محلول حقنة	فلوفينازين ديكانوات
5 مغ	حبوب	هالوبريدول
2 مغ / مل	قطرات للشرب	
25 مغ	حبوب	هيدروكسيزين
200 مغ	حبوب	سولبيريد
100 مغ	محلول حقنة	

طب العيون

1 %	مرهم للعين	كلور تيترا سيكلين
-----	------------	-------------------

طب الأذن

500 مغ	محلول حقنة	اسيتيل - D-L لوسين
--------	------------	--------------------

طب الرئة

4 مغ / 2 مل	محلول حقنة	بروميكسين كلور هيدرات
3 % / مل	محلول حقنة	أوفيدرين كلور هيدرات
100 ميكروغ / للجرعة	للاستنشاق	سالبيتامول
0.5 مغ / مل	محلول حقنة في العرق	
5 مغ / مل	محلول للرشاش	
0.5 مغ / مل	محلول حقنة	تيربتالين
5 مغ / 2 مل	محلول للرشاش	تيربتالين سولفات

الملحق (تابع)

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني
طب السموم		
10000 وحدة نشاط الهيبيرين / 10 مل	محلول حقنة	بروتامين سولفات
200 مغ	محلول حقنة	بغاليديوكسين
50 غ / قنينة	معلق للشرب	فحم منشط حبيبات
0.5 مغ	محلول حقنة	فلوماز نيل
1 مغ		
10 مغ	محلول حقنة	فيتوميناديون
50 مغ		
1000 ميكروغ	محلول حقنة	سينوكوبالامين
100 مغ	محلول حقنة	متيل بيغازول
200 مغ		
0.4 مغ / مل	محلول حقنة	نالوكسون
1 %	محلول حقنة	أزرق الميتيلين
200 مغ / 2 مل	محلول حقنة	ديماركابرول

طب المسالك البولية وطب الكلى

10 %، قنينة / 500 مل	محلول حقنة	مانيتول
20 %، قنينة / 500 مل		
1.50 %	محلول لحقن المثانة	قليكوكول

اختصاصات أخرى

		جيوب مزدوجة
		جيوب ثلاثية
		الكحول الجراحي 70°
		الماء الأكسجيني 10 حجم

كواشف

		الشرائط الخاصة بالتفاعل لتحليل البول 10 معلمات
		الشرائط الخاصة بالتفاعل لتقدير الجلوكوز في الدم
		شرائط من أجل كيمياء البول 5 معلمات

الملحق (تابع)

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني
مواد مطهرة		
		محلول مائي كحولي
		محلول منظف و مطهر (لتنظيف الأرضيات والمساحات)
		حاويات النفايات (واخزة، قاطعة، حادة)
		أكياس لنفايات أنشطة العلاج ذات خطر العدوى (لون أصفر)
مختلفة		
		ضمادات مطهرة
		ضمادات معقمة
		لصقة مشمعة
		قطن ممتص
		قفازات
		قفازات معقمة
		محقنة 5 مل

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر، المطة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات و تنظيمها و عملها، يهدف هذا القرار إلى تحديد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها طبقا للملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013.

عبد العزيز زيارى

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء صيدلية مركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 4 مكرر، المطة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

الملحق الأول

قائمة الأمراض النادرة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها

الأمراض	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الشكل	المقادير
الداء السيستيني	بيتارتات سيستيمين	حبوب	50 مغ 150 مغ
نقص العامل السابع	ايبثاكوك	محلول حقنة	1 مغ 2 مغ 5 مغ
عجز فيبروجيني	فيبرينوجين	محلول حقنة	1.5 غ / 100 مل
عجز البروترومبين	بروكونفرتين، بروترومبين، عامل ستوارت، عامل ضد هيموفيليك B	محلول حقنة	10 مل
عجز في هرمون النمو	هرمون النمو	محلول حقنة	4 و د
مرض التهاب الجلد والعضلات	غاماكلوبولين	محلول حقنة	
خلل التوتر	توكسين بوتوليك	محلول حقنة	500 و د
غلنزمان	ايبثاكوك	محلول حقنة	1 مغ 2 مغ 5 مغ
مرض تجفف الجلد	اسيتريسين	حبوب	10 مغ
مرض فابري	ألفا - غالاكتوزيداز A	محلول حقنة	1 مغ
مرض غوشر	ايموغليسيراز ميغلوسات	محلول حقنة حبوب	400 و د 100 مغ
مرض لوبستين	البسفسوفونات	محلول حقنة	
مرض نيمان بيك	ميغلوسات	حبوب	100 مغ
مرض ستيل	مضاد ن ف ألفا	محلول حقنة	
مرض ويلبراند	عامل فون ويلبراند	محلول حقنة	
مرض ويلسون	بنسيلامين D	حبوب	300 مغ
داء عديدات السكرية المخاطية	إيدورسلفاز غالسولفاز لارونيداز	محلول حقنة	2 مغ / مل 5 مغ / 5 مل 100 و د

الملحق الأول (تابع)

الأمراض	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الشكل	المقادير
الوهن العضلي	بيريدوستيغمين	حبوب	60 مغ
فنيلسيبتونوري	حليب خال من فينيل لامين	مسحوق	السن الأولى السن الثانية
التهاب جذور الأعصاب الحادّ (متلازمة جيلان باري)	الغلوبلين المناعي المتعدد الاستعمالات	محلول حقنة	2.5 مغ أو 3 مغ 5 مغ أو 6 مغ 10 مغ أو 12 مغ
مرض بومب	الفا اغلوكوسيداز	محلول حقنة	50 مغ
الروماتيزم الصدافي	مضادات ن ف ألفا	محلول حقنة	
تصلب الجلد	بوزونتان	حبوب	62.5 مغ 125 مغ
متلازمة وست	فيغباترين	حبوب	500 مغ
متلازمة سجوغر	بيلوكارين	حبوب	5 مغ
متلازمة مضاد سينتزان	الغلوبلين المناعي المتعدد الاستعمالات	محلول حقنة	2.5 مغ أو 3 مغ 5 مغ أو 6 مغ 10 مغ أو 12 مغ
إلتيروزيميا الوراثية	نيتيزينون	أقراص	2 مغ 5 مغ 10 مغ
جفاف الجلد صوملة	رتينويدات		

الملحق الثاني

قائمة الأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها

الأمراض	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الشكل	المقادير
حادث وعائي دماغي	التبلاز	مسحوق محلول حقنة	10 مغ 20 مغ 50 مغ
	تنكتبلاز	محقنة مملوءة مسبقا	10000 و د / 10 مل

الملحق الثاني (تابع)

الأمراض	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الشكل	المقادير
تشنج قضيبي	إبراتروبيوم برومور	محلول للاستنشاق	20 ميكروغ / الجرعة
تسمم حاد عن طريق البنزوديازيبين	فلومازينيل	محلول حقنة في العرق / تحت الجلد	0.1 مغ / مل
تسمم عن طريق المواد الأفيونية	كلوريدات نالوكسون	محلول حقنة	0.4 مغ / مل
حادث الجلطات الدموية الشريانية	هيبارين صوديوم	محلول حقنة	5000 و د / مل
مستخد الهيبارين	سولفات بروتامين	محلول حقنة	1000 وحدة نشاط الهيبارين / مل
تسمم عن طريق البراستامول	ن فحم منشط	معلق للشرب	20 مغ
	ن اسيتيلسيستين	محلول حقنة	2 غ
تسمم بالديجيتال	الجسم المضاد ضد الديجيتال	مسحوق محلول للحقن	80 مغ
تسمم باليود المشع	إيودير البوتاسيوم	حبوب قابلة للتجزئة	65 مغ
تسمم بالمعادن الثقيلة والرصاص والزئبق	سوكسيمر	أقراص	200 مغ
تسمم بالأتيلين الغليكول والميتانول	فومبزول	محلول للحقن	5 مغ / مل
تسمم عن طريق الفوسفات العضوي ومضادات كولينسترازيك	براليدوكسيم	محلول حقنة	2 %
	سولفات التروبين	محلول حقنة في العرق / تحت الجلد	0.5 مغ / مل
تسمم عن طريق أنتراسكلين	دكسرازوكسان	مسحوق محلول للحقن	500 مغ

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6
فبراير سنة 2013، يحدد قائمة البرامج الوطنية
للولقاية والمخططات الوطنية للصحة وكذا
المنتجات الصيدلانية المرتبطة بها.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25
سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية
للمستشفيات وتنظيمها وعملها، المعدل و المتمم،
لاسيما المادة 4 مكرر، المطة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في
25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي
يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر، المطة 4،
من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع
الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن
إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها،
يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة البرامج الوطنية
للولقاية والمخططات الوطنية للصحة وكذا المنتجات
الصيدلانية المرتبطة بها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق
6 فبراير سنة 2013.

مبد العزيز زيارى

الملحق

قائمة البرامج الوطنية للوقاية والمخططات الوطنية للصحة وكذا المنتجات الصيدلانية المرتبطة بها

1 - البرامج الوطنية للوقاية والمنتجات الصيدلانية المرتبطة بها

البرامج	التسمية الدولية المشتركة للمنتج الصيدلاني	الشكل	المقادير
الإسهال	أملاح التمييه	مسحوق فمي	اسمولاغلاتي 245 مل اسمول / ل، أكياس : 20.5 غ، غلوكون بدون تمييه : 13.5 غ، كلوريد الصوديوم : 2.6 غ، سيترات الصوديوم : 2.9 غ، كلوريد البوتاسيوم : 1.5 غ
	سوائل التمييه	محلول حقنة	
ما قبل الولادة، أثناء الولادة، بعد الولادة	الغلوبلين المناعي البشري النوعي مضاد D	محلول حقنة	250 ميكروغ
	فيتومينايدون للأطفال	محلول حقنة	10 مغ
	أوسيتوسين	محلول حقنة	5 وحدات
	كوليالكالسيوم	عن طريق الفم	200.000 و د / 1 مل
	فومارات الحديد	حبوب	200 مغ
	حمض فوليك	شراب	100 مل
	بيكلوكسيدين	حبوب	5 مغ
	بنزوات البنزيل	قطرات للعين	0.05 %
	بنزاتين بنزيل بنيسيلين	محلول جلدي	10 %
	كلورتتراسكلين	محلول حقنة	600.000 و د 1.2 مليون و د
الصحة المدرسية	ملاثيون	مرهم للعين	1 %
	كلورتتراسكلين	سائل معطر	5 %
	كلورتتراسكلين	مرهم للعين	1 %
	أزيثروميسين	قطرات للعين	15 مغ
الرمد الحبيبي	مغلويمين أنتيمونيوات	محلول حقنة	1.5 غ / 5 مل
	دوكسيسيكليين	أقراص	100 مغ
	ريفامبيسين	حبوب	300 مغ
	جنتاميسين	محلول حقنة	80 مغ
الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات			

الملحق (تابع)

البرامج	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الشكل	المقادير
الالتهاب الكبدي ب	إيمينوغلوبولين البشرية المضاد للتهاب الكبد (ب)	محلول حقنة	100 و د
الملاريا	كينين	محلول حقنة	250 مغ / 2 مل
		حبوب	500 مغ
	كلوروكين	حبوب	100 مغ
		شراب	50 مغ / 5 مل
	ميفلوكين	حبوب	250 مغ
	بريماكين	حبوب	5 مغ
			15 مغ
	أرتيميثير + لوميفانترين	حبوب	20 مغ / 120 مغ
	الأرتيسونات	محلول حقنة	60 مغ
	كلوروكين + بروغوانيل	حبوب	100 مغ / 200 مغ
	اتوفاكون + بروغوانيل	حبوب	250 مغ / 100 مغ
التهاب السحايا	سبيراميسين	حبوب	3 مليون ود
		شراب	0.375 مليون ود
الأمراض المتنقلة عن طريق الماء	تيامفينيكول	أقراص	250 مغ
	أموكسيسيلين	أقراص	500 مغ
		معلق	250 مغ
	أوفلوكساسين	حبوب	200 مغ
	دوكسيسيكليين	أقراص	100 مغ
	فورازوليدون	معلق	250 مغ
داء السل	ريفامبيسين + بيرازيناميد + إيزونيايد + إيثامبوتول	حبوب	(275/400/75/150) مغ
	ريفامبيسين + بيرازيناميد + إيزونيايد	حبوب	(400/75/150) مغ (150/30/60) مغ
	ريفامبيسين + إيزونيايد	حبوب	(75/150) مغ (30/60) مغ
	إيثامبوتول	حبوب	400 مغ

الملحق (تابع)

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	البرامج
1 غ	محلول حقنة	ستربتوميسين	
100 مغ	حبوب	إيزونيازيد	
300 مغ			
150 مغ	حبوب	ريفامبيسين	
300 مغ			
400 مغ	حبوب	بيرازيناميد	
250 مغ	حبوب	إثيوناميد	
400 مغ	حبوب	أوفلوكساسين	
250 مغ	حبوب	سيكلوسيرين	
1 غ	محلول حقنة	كاناميسين	
	– ملقط – قفازات سميكة – حاوية غير قابلة للثقب للتخزين والنقل	طقم منظمة الصحة العالمية للوفاية من الحوادث الناجمة عن التعرض للدم	الأمراض التي تحدث في المستشفيات
20 مغ / مل	محلول للشرب	أبكافير	إصابة بفيروس فقدان المناعة المكتسبة / السيدا
300 مغ	حبوب		
300 مغ / 150 مغ / 300 مغ	حبوب	ابكافير+ ليفيدين + زيدوفيدين	
150 مغ	أقراص	أتانازافير	
200 مغ			
300 مغ			
300 مغ	حبوب	دارونافير	
600 مغ			
250 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء	ديدانوزين	
400 مغ			
10 مغ / مل	محلول للشرب		
50 مغ	حبوب	إفافيرونز	
200 مغ			
600 مغ			
30 مغ / مل	محلول للشرب		

الملحق (تابع)

البرامج	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الشكل	المقادير
	إمتريستابين	حبوب	200 مغ
		محلول للشرب	10 مغ / مل
	اترافيرين	حبوب	100 مغ
	آندينافير	حبوب	200 مغ
			400 مغ
	ليفيدين	محلول للشرب	10 مغ / مل
		حبوب	150 مغ
			300 مغ
	ليفيدين + أبكافير	حبوب	150 مغ / 300 مغ
	ليفيدين + زيدوفيدين	حبوب	150 مغ / 300 مغ
	لوبينافير + غيتونافير	محلول للشرب	80 مغ / 20 مغ
		كبسولة لينة	100 مغ / 25 مغ
		حبوب	200 مغ / 50 مغ
	نيفيرابين	محلول للشرب	50 مغ / 5 مل
		حبوب	200 مغ
	غالتيفرافير	حبوب	400 مغ
	غيتونافير	كبسولة	100 مغ
	تينوفوفير - ديسوبروسيل	حبوب	245 مغ
	تينوفوفير + امتريسيتابين	حبوب	300 مغ / 200 مغ
	تينوفوفير + امتريسيتابين + ايفافيغينز	حبوب	300 مغ / 200 مغ / 600 مغ
	زيدوفيدين	محلول للشرب	50 مغ / 5 مل
			200 مغ / 20 مل
		أقراص	100 مغ
		حبوب	300 مغ
	زيدوفيدين + ليفيدين + نيفيرابين	حبوب	300 مغ / 150 مغ / 200 مغ

2 - المخططات الوطنية للصحة والمنتجات الصيدلانية المتعلقة بها

المقايير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	المخططات
250 مغ	حبوب	ابيراتيرون	السرطان
30 مغ	محلول حقنة	المتوزوماب	
10000 ود	محلول حقنة	أسباراجيناز	
25 مغ / مل	محلول حقنة	ازاسيتيدين	
50 مغ	حبوب	ازاتيوبرين	
25 مغ	محلول حقنة	بنداموستين	
100 مغ			
400 مغ	محلول حقنة	بيفاسيزوماب	
15 مغ	محلول حقنة	بليوميسين	
3.5 مغ	محلول حقنة	بورتيزوميب	
60 مغ	محلول حقنة	بوسولفان	
500 مغ	حبوب	كبستابين	
50 مغ	محلول حقنة	كاربوبلاتين	
150 مغ			
450 مغ			
100 مغ	محلول حقنة	كارموستين	
100 مغ	محلول حقنة	سيتوكسيماب	
500 مغ			
2 مغ	أقراص	كلورامبوسيل	
10 مغ	محلول حقنة	كلورميثين	
25 مغ	محلول حقنة	سيسبلاتينوم	
50 مغ			
1 مغ / مل	محلول حقنة	كلادريبين	
10000 ود	محلول حقنة	كريزانتسباز	
200 مغ	محلول حقنة	سيكلوفوسفاميد	
500 مغ			
1 غ			
50 مغ	حبوب		

الملحق (تابع)

المقايير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	المخططات
100 مغ	محلول حقنة	سيتارابين	السرطان
500 مغ			
1 غ			
500 ميكروغ	محلول حقنة	داكتينو ميسين	
100 مغ	محلول حقنة	دكاربازين	
20 مغ	حبوب	دازاتينيب	
50 مغ			
70 مغ			
100 مغ			
20 مغ	محلول حقنة	داونوروبيسين	
50 مغ	محلول حقنة	ديسيتابين	
20 مغ	محلول حقنة	دوسيتاكسيل	
80 مغ			
10 مغ	محلول حقنة	دوكسوروبيسين	
50 مغ			
100 مغ	محلول حقنة	دوكسوروبيسين ليبوزومال	
10 مغ	محلول حقنة	ايبيروبيسين	
50 مغ			
100 مغ	حبوب	ايرلوتينيب	
150 مغ			
100 مغ	محلول حقنة	ايتوبوزيد	
50 مغ	حبوب		
5 مغ	حبوب	ايفيروليموس	
10 مغ			
10 مغ	حبوب	فلودرابين	
50 مغ	محلول حقنة		
250 مغ	محلول حقنة	فلورويوراسيل	
500 مغ			
1000 مغ			

الملحق (تابع)

المقايير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	المخططات
200 مغ	محلول حقنة	جيمسيتابين	السرطان
1000 مغ			
500 مغ	أقراص	هيدر كسكار باميد	
1 غ	محلول حقنة	ايفوسفاميد	
100 مغ	حبوب	ايماتينيب	
400 مغ			
100 مغ / 5 مل	محلول حقنة	إرينوتيكان	
250 مغ	حبوب	لباتينيب	
10 مغ	أقراص	لينااليدوميد	
15 مغ			
25 مغ			
50 مغ	محلول حقنة	ملفلان	
2 مغ	حبوب		
50 مغ	حبوب	ميركابتوبيرين	
5 مغ	محلول حقنة	ميثوتركسات	
50 مغ			
500 مغ			
1 غ			
2,5 مغ	حبوب	ميثوميسين	
10 مغ	محلول حقنة		
20 مغ			
500 مغ	حبوب	ميتوتان	
200 مغ	أقراص	نيلوتينيب	
50 مغ / 10 مل	محلول حقنة	نيموتوزوماب	
10 مغ	حبوب	نورتاندرولون	
50 مغ	محلول حقنة	أو كساليبلاتين	
100 مغ			
100 مغ	محلول حقنة	باكليتاكسال	
300 مغ			

الملحق (تابع)

المقايير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	المخططات
20 مغ / مل	محلول حقنة	بانيتوموماب	السرطان
200 مغ	حبوب	بازوبانيب	
500 مغ	محلول حقنة	بيميتركسيد دزوديك	
50 مغ	أقراص	بروكاربازين	
100 مغ	محلول حقنة	ريتوكسيماب	
500 مغ			
200 مغ	حبوب	سورافينيپ	
12,5 مغ	حبوب	سونيتينيپ	
25 مغ			
50 مغ			
5 مغ	حبوب	تيموزولوميد	
20 مغ			
100 مغ			
250 مغ	أقراص	تاليدوميد	
50 مغ			
100 مغ			
15 مغ	محلول حقنة	تيوتيبا	
4 مغ	محلول حقنة	توبوتيكان	
0.25 مغ	محلول حقنة	ترابيكتيدين	
1 مغ			
150 مغ			
150 مغ	محلول حقنة	تراستوزوماب	
440 مغ			
10 مغ	كبسولة	تريتينوين	
10 مغ / مل	محلول حقنة	ثلاثي أكسيد ارزينيك	
10 مغ	محلول حقنة	فينبلاستين	
1 مغ	محلول حقنة	فينكريستين	
4 مغ	محلول حقنة	فينديزين	
50 مغ	محلول حقنة	فينفلومين	
250 مغ			
250 مغ	محلول حقنة	فينفلونين	

الملحق (تابع)

المقايير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	المخططات
20 مغ	كبسولة	فينوريلين	السرطان
30 مغ			
10 مغ	محلول حقنة		
50 مغ			
	علاج بالهرمونات		
250 مغ	محلول حقنة	فولفيسترون	
	مضاد للقيء		
2 مغ / مل	محلول حقنة	أندنسيترون	
115 مغ	محلول حقنة	فوزابريبيتن	
	عامل النمو		
30 مليون ود	محلول حقنة	فيلغراستيم	
48 مليون ود			
34 مليون ود	محلول حقنة	لينوسغراستيم	